

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (89)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد غفر الله لشيخنا وللحاضرين والمستمعين يقول الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب - [00:00:00](#) باب الدعاوى والبيّنات لا تصح الدعوة الا من جائز التصرف واذا تداعيا عينا لم تخلو من اربعة احوال احدها الا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بينة. فيتحالفان ويتناصفانها - [00:00:22](#) وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به الثاني ان تكون بيد احدهما فهي له بيمينه. فان لم فهي له بيمينه. فان لم يحلف قضي عليه بالنكول ولو اقام بينة الثالث ان تكون بيدهما كشيء كل ممسك لبعضه فيتحالفان ويتناصفانه. فان قويت يد احدهما - [00:00:42](#) كحيوان واحد واحد سائق واحد سائقه وَاخَر رَاكِبُه او قَمِيصٌ وَاحِدٌ آخَذَ بَكُمَا وَالْآخَرُ لَابِسُهُ فَلِلثَّانِي بَيْمِينُهُ وَان تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي الْهَلَاكِتَيْنِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَصَانِعِهِمَا - [00:01:08](#) ومتى كان لاحدهما بينة فالعين له فان كان لكل منهما بينة وتساوتا من كل وجه تعارظتا وتساقطتا فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما ويقترعان فيما عداه فمن خرجت له القرعة فهو له بيمينه. وان كانت العين بيد احدهما فهو داخل والاخر خارج - [00:01:30](#) وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل لكن لو اقام الخارج بينة انها ملكه والداخل بينة انه اشتراها منه قدمت بينته هنا لما معها من زيادة العلم او اقام احدهما بينة انه اشتراها من فلان واقام الاخر بينة كذلك - [00:01:56](#) باسبقيهما تاريخا الرابع ان تكون بيد ثالث فان ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يميننا واخذها. فانك لاخذها منه مع بدلها واقتريا عليهما وان اقر بها لهما اقتسماها وحلف لكل واحد يميننا وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به. وان قال هي لاحدهما - [00:02:19](#) واجهله فصدقه لم يحلف والا حلف يميننا واحدة ويقرعه بينهما فمن قرع حلف واخذها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه - [00:02:52](#) اما بعد فهذا اخر ابواب كتاب القضاء ترجمه بقوله باب الدعاوى والبيّنات والدعاوى جمع دعوة والبيّنات جمع بينة وان كان هذا الباب جله في الدعاوى اما البيّنات تأتي في الشهادات لكنه مزج بعض احكامها ها هنا - [00:03:13](#) لان البيّنة اما اقرار واما وهو الاكثر والاشهر اشهاد والدعوة هي الطلب واركانها ثلاثة مدعي ومدعى عليه ودعوة ويلتحق بالدعوة البيّنة وهي العلامة والدليل كالشاهد جاء فيها حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما - [00:03:43](#) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم ادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعي ولكن اليمين على المدعى عليه والبيّنة على المدعي والحديث متفق عليه - [00:04:18](#) يقول رحمه الله لا تصح الدعوة اي اقامتها الا من جائز التصرف هو هو المكلف الحر الرشيد مكلف فخرج الصغير والمجنون والحر خرج به العبد الا ان ادعى بحق يتعلق به - [00:04:41](#) والا العبد مملوك لسيدته الرشيد خرج به السفينة قال وان تداعيا اي المدعي والمدعى عليه عينا اين مثل سيارة ناقة بيتا ثوبا اي عين من الاعيان خرج به ادعاء الذمة - [00:05:09](#) ادعوا دينا فهذه مقامها خارج عن هذه الاقسام الاربعة لم تخلو الدعوة عن اربعة احوال. الحالة الاولى الا تكون العين بيد احد ولا ثم امر ظاهر يعمل به كالصك في البيت او الاستمارة في السيارة - [00:05:39](#)

ولا بينة لاحدهما هذا قال هذا البيت لي والثاني قال هذا البيت لي وليس احد منهم ساكن فيه ولا مفتاحه بيده ولا الصك باسمه ولا ثم ظاهر يعمل به ولا بينة. لاحدهما عليه - [00:06:05](#)

هنا يتحالفان يحلف هذا ان البيت له ويحلف المدعى عليه ان البيت له. فاذا تحالف يقسم بينهما بالنصيصة قالوا الاستواء ما في الدعوة وليس احد اولى من الآخر وليس ثمة مرجح - [00:06:29](#)

وان وجد ظاهر اي علامة ظاهرة يعمل بها فان هذا الفاهر الموجود يرجح من كانت هذه العلامة لصالحه وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به كيف يعمل به الظاهر ان فيها متاعه. هذه الدار فيها متاعه - [00:06:51](#)

فيها اغراضه وليس صك ولا شهود فهذا الذي له فيها متاع قبل الدعوة لا بعدها احتمال ان يكون وضع المتاع بعد الدعوة نقول احلف انها لك يحلف مع هذه العلامة - [00:07:23](#)

تكون مرجحة فيأخذها بحلفه وبعلامته صارت ها هنا ارجح من تلك لو تنازع زوج وزوجة في ثوب والثياب غالية ولا رخيصة بالسهرات والعزائم غالية وثياب بالبيت تنازع هذا يقول لي وهذي تقول لها - [00:07:46](#)

ننظر في الثوب ان كان الثوب للنساء هذه علامة انها له تحلف وتأخذها بكونه ثوب نساء ولو قال انا اشتريته لها او انا اللي اشتريته لا بينة ولا قرينة بل هناك علامة - [00:08:17](#)

واضح هذا لان ما يصلح لها من الثياب لها وما يصلح له له الحالة الثانية ان تكون العين بيد احدهما اختلف عبد الله وعيسى اختلف في سيارة ولم يكن فيها ما يثبت الملكية - [00:08:39](#)

يعني علشان همتمكم تصير ارفع ها وليس هناك ما يثبت الملكية والسيارة بيد عيسى واللي يسوقها واللي يركبها مفتاحه معه عبد الله قال هذي السيارة لي عيسى قال هذي لي - [00:09:10](#)

وش العمل من تعطونها نعطيها عيسى بشرط انه يحلف انها لهو لان الحلف هنا لاثبات الحقوق او تدافع هذه الحقوق. طيب ان حلف عبد الله قال والله ان لي نقول لكوني هذه العين بيدي - [00:09:29](#)

الآخر فهو اولى بها مع الحلف الا ان اقامت دعوا اخرى انه سرقها فينظر فيها دعوة ثانية قال الحالة الثانية ان تكون بيد احدهما فهو له بيمينه لماذا؟ لان البينة على المدعي واليمين على من انكر - [00:09:51](#)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم حديث المتفق عليه شهداك او يمينه ليس لك الا ذلك ليس لك الا اليمين فان لم يحلف من هي بيده عيسى عيا يحلف ان السيارة له - [00:10:18](#)

يقضى عليه بالنكول يقضى عليه بالنكول لان المدعي حالف ان اردت ان تدفع اه حلفه فاحلف انت لكونها بيدك فان لم يحلف قضي عليه بالنكول ولو اقام بينة لانه يمكن ان يكون بينتهم مبناها على تصرفه بها - [00:10:40](#)

ومشاهدة اليد يده عليها ولعدم حاجته اليها فالبينة حجة صريحة في اثبات الملك الذي لا تهمة فيه فكانت اولى من اليمين الذي يتهم فيها طيب الحالة الثالثة ان تكون العين بيدهما - [00:11:10](#)

مثل شيء كل ممسك ببعضه مثل ايش البشت هذا ماسكه وهذا ماسكه كل ممسك به فماذا يفعل في هذه الحالة لا بينة ولا علامة قال يتحالفان ويتناصفان بعير ناقة احوار كل ممسك بها - [00:11:34](#)

ولا بينة ولا علامة كل يحلف هذا لي ان تحالف يتناصفان. كيف يتناصفان البشت اذا قطع قسمين تلف يباع ويتقاسمانه السلعة او يأخذ احدهما ويرد للآخر نصف قيمته وكذا في البهيمة وفي غيرها - [00:12:07](#)

ان ابي احدهما ان يحلف نعود على عيسى وعبدالله بشت عيسى الذمة خفيفة قال ما ما عندي مانع ابحلف عبد الله قال لا والله انا ديني ماني بحالف يحكم لمن - [00:12:34](#)

لعيسى بيمينه اذا ابي احدهما ان يحلف كما سبق في الحالة الثانية والدليل على هذا ما رواه الخمسة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة - [00:12:54](#)

ليس لاحدهما بينة قال فجعله فجعلها بينهما نصفين اللهم صلي وسلم عليه دينكم دين عدل يتحرى العدل ما امكن خبايا الامور

وثناياها وحيلها انكشفت الحمد لله وان لم تكشف فالعبرة بالظواهر - [00:13:17](#)

العبرة بالظواهر طيب قال فان قويت يد احدهما اويت احدهما على هذه العين مثل بحيوان حصان حمار بغير واحد يسوقه والثاني راكبة. كل ما ادعى انه يملكه وتحالف من الاقوى السائق او الراكب؟ الراكب اقوى - [00:13:48](#)

ويحكم له به مع يمينه لان تصرف الراكب اقوى من تصرف السائق اختلف في قميص واحد منهم ماسك كفه والثاني لابس ايهما اقوى؟ اللابس في حكم بالثاني بيمينه طيب تنازع - [00:14:24](#)

واختلف صانعان في الة الدكان هذا نجار وهذا حداد قال فالة كل صنعة لصانعها من غير يمين النجار وش عنده مطرقة الخشب ومسامير الخشب والخشب ما نحكم بالخشب وسمن الخشب لمن - [00:14:49](#)

الحداد لكن الحديد مسير الصلب يحكم بها لمن؟ للحداد وكذلك الة نفخ الكير فالة كل صنعة لصاحبها. لصانعها يأخذها بماذا؟ باليمين. احتمال انه اشتراها فأخذها صاحب الصنعة بيمينه بشرط الا بينة بينهما ولا علامة ظاهرة - [00:15:16](#)

قال ومتى كان لاحدهما بينة؟ فالعين له العين لمن صاحب البينة البينة متى كان لاحدهما بينة فالعين العين له يحكم بالعين لمن معه البينة وش الدليل حديث الحظرمي حديث الحضرمي - [00:15:50](#)

والكندي وقد روى مسلم في الصحيح ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندي وقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي وقال الكندي يا رسول الله هي ارضي وفي يدي - [00:16:20](#)

ليس له فيها حق قال النبي سلم لمن؟ للحضرمي المدعي الك بينة قال لا يا رسول الله قال فهي لك اي للكندي بيمينه. يحلف الكندي على انها له لانه هذي الارض بيده - [00:16:44](#)

لماذا؟ بيمينه ومتى كان لاحدهما بينة فالعين له فان كان لكل منهما بينة بينة من شهادة وتساوت البينتان ما في بينة اقوى من بينة فان كان ثمة بينة اقوى من بينة يحكم لمن بينته اقوى - [00:17:05](#)

فان كان لكل منهما بينة به وتساوتا من كل وجه تعارضا وتساقطتا. تعارث البيئات وتساقطت لان كلا منهما من البينتين تنفي الاخرى طيب اذا تساقطت بيناتهما يسوون يتحالفان ويتناصفان ما بايديهما - [00:17:30](#)

في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلين ادعي بغيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فارسل كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما. اخرج ابو داود - [00:17:56](#)

اعطيكم على هذا مثال نعود على عيسى وعبدالله ولا ندور غيرهم ها؟ ندور غيرها اسمك انت؟ سعيد صابر اختصم في ماذا اختصم في كتاب نادر في مخطوط سعيد يقول هذا لي - [00:18:15](#)

وصابر يقول هذا لي فعندئذ نقول للمدعي اثبت اتي بشاهدين ان الكتاب له وصابر جاب شاهدين الا كتاب له وكلا الشاهدين شاهداك وشاهد شهد سعيد شاهد الصابر كلاهما عدو تساقطت الشهادة. لان الشهود - [00:18:40](#)

لسعيد ينقضان ايش حكم تملك صابر وشاهد صابر ينقضان التملك اذا تتساقط الشهود اذا تساوت من كل وجه فان كان عندك شاهدين انت يا سعيد والصابر ما عنده الا شهد واحد حكم لمن - [00:19:15](#)

سعيد اذا كان سعيد عنده شاهدان لكن ليس عدول والصابر عنده شاهد عدل سارة من عنده الشاهد العدل اقوى اذا تساقطت البيئات وش سوى؟ يتحالفان يحلف سعيد ان المخطوط له - [00:19:37](#)

يحلف صابر ان المخطوطة له وان حلف احدهم ولم يحلف الثاني قضي عليه بالنكول ان تحالف خلاص يتناصفانه ان كان كتابه مما يقسم قسم وان كان مما لا يقسم يباع عليهما او لاحدهما ويدفع للاخر نصف ساعة - [00:20:06](#)

نصف القيمة يتناصفان ما بايديهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم البعير بين هذين المدعيين ولكل منهم شهود تساقطوا ها تأتي قال فيتحالفان ويتناصفان ما بايديهما ويقترعان فيما عداه - [00:20:31](#)

اي فيما ليس بايديهما ولا بيد ثالث يقترعانه فمن خرجت له القرعة يحكم له ما ليس بايديهما بيمينه قد جاء في سنن ابي داود حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:20:57](#)

ان رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهما بيعة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهم على اليمين محبة ام كره يحلفان وان حلف بينهم قرعة مع حلف الثاني - [00:21:21](#)

وجاء ايضا عند البيهقي عن ابن المسيب هذا من من المراسيل ان رجلين ابتسم الى النبي صلى الله عليه وسلم في امر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة - [00:21:45](#)

تساقطت اسهمهما عندئذ تساقطت بيناتهم قال فاسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فيما لا يمكن قسمه فاذا امكن قسمه قسم فاذا لم يمكن ايش اه اذا لم يمكن قسم - [00:22:05](#)

يباع فان لم يكن لم يكن هذا مما يباع يقرع بينهما قرعا مع الحلف قال وان كانت العين بيد احدهما فهو داخل. يسمى داخل لان العين بيده والآخر التي ليست بيده خارج - [00:22:26](#)

قالوا بيعة الخارج مقدمة على بيعة الداخل اخذا من عموم البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه نهب على من انكر لحديث شهادك او يمينه وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه - [00:22:46](#)

متفق عليه. قالوا لكن لو اقام الخارج بيعة انها ملكه والداخل بيعة اقامها على انه اشتراها منه قدمت بينته اي بيعة الداخل على انه اشتراها لان هذا منقول عن الاصل - [00:23:12](#)

قدمت بيعة هنا لما معها من زيادة العلم ما العلم انه اشتراها انه اشتراها فلو ادعى سعيد على عيسى قال انا اطلبه دينا عشرة الاف فقال سعيد هو ابرأني من هذا الدين - [00:23:33](#)

اي تنازل لي يقال عندك شهود على انه تنازل؟ قال نعم. يشهد فلان وفلان وهم عدول فاقام بذلك البيعة تقبل لما فيها من زيادة العلم انه ابرأه او اقام احدهما بيعة انه اشتراها من فلان - [00:24:04](#)

اي الدار او السيارة واقام الثاني بيعة كذلك يعمل باسبقيهما تاريخا لاثباتها انه اشتراها من مالكه ولانها قد تكون من تصرف الثاني في ملكي غيره في حكم بالبطالان فان لم يعلم التاريخ وكل منهما اقام بيعة تساقطتا - [00:24:26](#)

وليس هناك مرجح بل يتحالفان ثم يتناصفانها ان كانت مئة تتناصف لاحظتم هذا يا اخواني مشكلة ولا غير مشكلة؟ ها؟ قولوا الله يعين القضاة والمحكمين الحالة الرابعة في الدعاوى ان تكون العين بيد ثالث - [00:24:51](#)

عندنا عيسى وعبدالله وصابر اختلف عيسى وعبدالله في ملكي السيارة والسيارة بيد صابر فان ادعاها اي صابر لنفسه فانه يحلف يمينين يمين لعبد الله ويمين لمن؟ لعيسى لان كلا الاثنين يدعيان ان هذه العين وهي السيارة لهما - [00:25:17](#)

طيب صابر عنده خوف قال لا والله ما انا بحالف قال فانك لا اخذاها منه. من هما عيسى وعبدالله اخذاها منه مع بدلها اي مع مثلها السيارة سيارته مثلها او قيمة سيارة مثلها - [00:25:49](#)

مثلها ان كانت مثلية او بقيمتها ان كانت متقومة لتلف العين بتفريطه وهو ترك وهو الذي ترك اليمين فانك لا اخذاها منه مع بدلها واقتريا عليهما طيب اذا اخذ السيارة وقيمتها - [00:26:13](#)

يقول لا موب على كيفكم حطها بينكم قرعة واقتريا عليهما اي على العين وبدلها لان المحكوم له بالعين غير معين وان اقر بها لهما هذه السيارة يقول الصابر لعبدالله ومن؟ وعيسى - [00:26:37](#)

اقتسماها نصفين وحلف لكل واحد يمينا بالنسبة للنصف الذي اقر به لصاحبه لانه يدعي كل واحد منهم يدعي هذا حلف كل واحد لصاحبه عن النصف المحكوم له به وان قال هي لاحدهما قال صابر هي اما لعبدالله ولا لعيسى لواحد منهم - [00:26:59](#)

وانا اجعل لمن هو وصدقه على جهله لم يحلف لم يحلف لتصديقهما له في دعوة فان لم يصدقه قال يسدد حلف يميننا واحدة ان صاحب الحق واحد منهما لكني اجعله غير معين - [00:27:23](#)

طيب حلف نعود على على صورتنا سيارة بيد من بيدي صادر عبد الله قال لي وعيسى قال لي قال صابر هذي السيارة لواحد منهما وانا اجعله فان صدقه على انه يجهل - [00:27:45](#)

لم يحلف لم يحلف صابر. طيب تكون لمن السيارة يحلف عبد الله ويحلف عيسى رجعت للحالة الثانية فان تحالف ثناء صفاها وان قال

لا يكذب ويقول والله انا ما ادري من هي له هالسيارة - [00:28:16](#)

يقول احلف يا صابر يحلف يمينا واحدة ان صاحب الحق واحدا منهما لكني لا اعرفه طيب شو سوى به بالسيارة هذي الان يطق بينها قرعة يقرع بينهما من وقعت عليه القرعة - [00:28:37](#)

يأخذها بعد ان يحلف يأخذها ماذا بعد ان يحلف. والدليل حديث ابي هريرة الذي سبق عند الامام ابي داود ان رجلين تداخيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة فامرهما النبي ان يستهم على اليمين احب - [00:28:55](#)

ام كره هذا جملة ما يقال في اصول الدعاوى في احوالها الرابع في احوالها الرابع ومن ومن هي بيده تختلف وقد يكون ساكن للدار له سنين يحكم له بيده لان الطارئ هذا اللي ادعها له ما عنده بينة الا ان يأتي بالبينة - [00:29:18](#)

في دار في مزرعة في عين مملوكة نعم قال المؤلف كتاب الشهادات تحمل الشهادة في حقوق الادميين فرض كفاية وادائها فرض عين. ومتى تحملها وجبت كتابتها ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها لكن ان عجز عن المشي او تأذى به فله اخذ اجرة مركوب -

[00:29:48](#)

ويحرم كتم الشهادة ولا ضمان. ويجب الاشهاد في عقد النكاح خاصة. ويسن في كل عقد سواه. ويحرم ان الا بما يعلمه برؤية او

سماع. ومن رأى شيئاً بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الملاك - [00:30:19](#)

من نقد وبناء واجرة واعارة فله ان يشهد له بالملك والورع. بالملك فله ان يشهد له بالملك والورع ان يشهد باليد والتصرف هذا كتاب

الشهادات وهو الكتاب قبل الاخير. بعده كتاب ايش؟ الاقرار - [00:30:39](#)

والشهادات يحتاج لها كثيرا في القضاء وفي بس للخصومات ولهذا الشهادات لما كانت اقوى البينات كان التفصيل فيها في هذه

الفصول العديدة الفصل الاول حكمها الثاني يأتي ان شاء الله في ايش - [00:31:04](#)

في اختلاف الشهود وفي المشهود والشروط من تقبل شهادته لان الشهادة هي اقوى البينات اولا ما حكم قبول الشهادة اجمعوا على

قبول الشهادة بالجملة ان الله عز وجل قال واشهد اذا تبايعتم - [00:31:29](#)

وهذا امر للاستحباب لا للوجوب كما سيأتي وقال جل وعلا واستشهدوا شهيدين من رجالكم. فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن

ترضون من الشهداء. ترضون اي ممن يرضى دينهم في الشهادة كما سيأتي في شروطها - [00:32:00](#)

قال الله جل وعلا واشهدوا ذوي عدل منكم هذا مستند الاجماع من القرآن. من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم شهداك او يمينه

متفق عليه كما سبق والشهادة مهمة - [00:32:23](#)

الحكم للمدعي بالحق فانها بينة قال شريح القاضي وهو من كبار التابعين ولاء عمر القضاء واقره عليه عثمان ما قره عليه علي ثم اقره

على القضاء معاوية واستعفى شريح في عهد معاوية - [00:32:45](#)

وهو موفق رحمه الله في القضاء ايما توفيق كما ان القاضي اياس موفق اشد منه شريح يقول رحمه الله القضاء جمر تنحي هو عنك

بعودين يعني بالشاهدين وانما الخصم داء - [00:33:16](#)

والشهود شفاء فافرج الشفاء على الداء اذا جاء الخصوم اطلب منهم البينات والشهود هم داء هذا هم هم شفاء هذا الداء هذه

الخصومة رحمه الله كلام جليل مثله انما يخرج من مشكاة الوحي - [00:33:41](#)

ما حكم تحمل الشهادة على تحمل الشهادة في حقوق الادميين خرج به حقوق من؟ رب العالمين حقوق الادمي من قتل او ظرب او

سرقة او حقوق مال او عرظ تحمل الشهادة في حقوق الادميين - [00:34:11](#)

فرض على الكفاية اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقيين وبقي في الباقيين مستحب حصلت خصومة وتكلم احد منهم عن

الاخر اللي كان قال اشهدوا يا جماعة - [00:34:35](#)

تحمل الشهادة فرض كفاية تحملها فرض كفاية لان الله قال ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا يقول ابن عباس المراد تحمل الشهادة واثباتها

عند الحاكم طيب اذا كان تحملها فرض كفاية اداؤها وش حكمه - [00:34:52](#)

اداء الشهادة فرض عين يجب ان يؤديها لان الله عز وجل قال ولا تكتنوا الشهادة ومن يكتنمها فانه اثم قلبه فانه اثم قلبه تأتي مسألة

إذا كان الحاكم غير عدل - 00:35:18

هل يلزمه تحمل الشهادة نقول تحمل الشهادة فرض ايش كفاية لكن اداء الشهادة ايش؟ فرضا. فرض عين قال الامام احمد رحمه الله اخاف الا يسعه اخاف ان يسعه الا يشهد عند الجهمية - 00:35:45

وقد جاء في هذا حديث رواه الطبراني باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون في اخر الزمان امراء ظلمة وزراء فسقة - 00:36:11

وقضاة الخونة. اي غير عادلين وفقهاء كذبة يلبسون على الناس لاجل المنصب والمال من ادرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن كاتباهم ولا عريفا ولا شرطيا اخذ به الفقهاء انه اذا كان القاضي - 00:36:32

اذا كان القاضي غير عدل لا يلزمه ان يؤدي الشهادة بان كان خائنا او ظالما وهذا بالبينه ما هو بالهوا الهوا لا لا يعتبر او بالكسل يقول والله ماني برايح للمحكمة ضارب مشوار - 00:36:57

انما بالبينه انه غير عادل قال ومتى تحملها؟ وجبت كتاب؟ وجبت كتابتها. من تحمل الشهادة يكتبها لان لا ينساها لانها صارت فرض كفاءة بتحملها فتكون فرض عين بادائها وفي هذا الزمان ايها الاخوة - 00:37:20

اولينا بمن يكتم الشهادة يكتمها مجاملة او خوف الملامة او خوف الشرهة من جماعته. وقرابته وقبيلته يقول لا والله ما انا بشاهد على ولد عمي او على فلان من اهل بلدي - 00:37:57

او جونا ذولا بجاهيات اقبلوا علينا ختم الشهادة لاجل هذا لا يصح وهو اثم اثما عظيما في وقوعه في كبيرة من كبائر الذنوب ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه - 00:38:19

وهذا معين للظالم على ظلمه وكاتم للحق وهو يستطيعه حذر الناس ومخافة ملامتهم او شرهتهم او اخرجوه بكثرة اقبالهم عليه. لانه اذا شهد حكم على ذلك بما يستحق هذا لا يعذره لا عند الله ولا عند الناس - 00:38:42

واذكر ان قضية مثل هذه ابي الشهود ان يشهدوا مخافة الشرهة المشهود عليهم لانهم قريبون منهم فقالوا لصاحب الحق اعذرنا هؤلاء عاصون لله مضيعون لحقي هذا الذي شهدوا له تحملوا هذه الشهادة - 00:39:10

والجميع ينالهم قول الله جل وعلا ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه يا ويلهم عند الله جل وعلا لان فيها حقان حق لله وحق لصاحب هذه الشهادة في المشهود له - 00:39:37

وفي المقابل يشهد فزعة وهو لم يرى وهذا سيأتي لان الحق لابن قبيلته او ابن جماعته او بينه وبينه معرفة وهذه شهادة زور وهي باطلة وقد غلظها وعنفها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:01

لما كان متكئا فجلس لما عد الكبائر قال الا وشهادة الزور وقول الزور الا وشهادة الزور وقول الزور. فما زال يكررها صلى الله عليه وسلم حتى اشفق عليه الصحابة فقالوا ليتنه سكت - 00:40:32

اشفاقا منهم على النبي عليه الصلاة والسلام لا مللا بسماع حديثه ووعيده وش تقول اذا ما طلب منك الشهادة وعرفت ان الحق سيذهب ويزول بعدم ادائها فانت اثم ويأتي لهذا مزيد بيان - 00:40:53

يقول ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها. لا يجوز ان يأخذ على الشهادة اجرا ولا يجوز ان يقولوا ان يقول الناس من يشهد لنا بهذا العقار نعطيها كذا. هذا يسمى جعل - 00:41:18

الشهادة لا يؤخذ عليها لا اجر ولا يدفع لها جعل ليه؟ لان الشهادة فرض كفاية من قام بها قام بالفرض الواجب ولا يجوز ان يأخذ اجرة اجرة ولا جعلها عليه - 00:41:37

مثالها في العبادات صلاة الجنازة صلاة الجنازة لا قال ما حنا مصلين الا بفلوس يجوز يا اخوان فلوس؟ لا فرض كيس وايد كذلك رؤية الاهلة فرض كفاية ان اعطاهم ولي الامر اعطى اللجان المتراعية - 00:41:58

اعطاهم تبرعا او رزقا من بيت المال جائز واضح يا اخواني؟ اذا فروط الكفايات لا يجوز اخذ الاجرة عليها ولا الجعل عليها متى يجوز له ان يأخذ عليها اجرة قالوا لكن ان عجز عن المشي الى محل اداء الشهادة - 00:42:21

او تأذى بالمشي الى محل المحكمة فله اخذ اجرة مركوب ان كان مما يسافر او التكسي اللي يوديه ويجيبه لانه لا يلزم ان يضر نفسه
قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار - [00:42:44](#)

ما حكم كتم الشهادة قال ويحرم كتم الشهادة ولا ضمان اذا كتم الانسان الشهادة وترتب عليها ذهاب حق المشهود ذهاب حقي من له
الشهادة لا يظمنها هذا الكاتب لا يظمنها - [00:43:09](#)

وفي كتم الشهادة انه اثم واقعون في حرام ولا يظمنها انه احتيج الى شهادة شاهد حضر قضية فابى ان يشهد لوجود قرابة وعلاقة
بينه وبين المشهود عليه. فكتمها فرد الشيخ الدعوة - [00:43:35](#)

رد القاضي هذه الدعوة لان المدعي جهوده ابوا ان يشهدوا فجاءوه بعد مدة من الذي جاءوا جاء الشهود الى صاحب الدعوة الى
المدعي هل يجوز ان يأخذ منه ما المقابل لهذه - [00:44:02](#)

قال انا فاتتني الان هذه الدعوة عطوني حقي لا يلزم ذلك لما جاءوه قالوا حنا قصرنا كتمنا الشهادة قال تجيبونها ان شاء الله يوم
القيامة موقف احوج ما اكون فيه الى هذه - [00:44:26](#)

هو عذاب الدنيا ينتهي. لكن يا ويل ويا قبح من اخر عذابه الى الاخرة الله المستعان ويجب الاشهاد في عقد النكاح خاصة. ما هي
العقود التي يجب فيها الاشهاد وما العقود التي يستحب فيها الاشهاد - [00:44:45](#)

الوجوب في العقود في عقد النكاح خاصة في عقد النكاح خاصة لان الله جل وعلا اناط الامر به في سنة النبي عليه الصلاة والسلام لا
نكاح الا بولي وشاهدي عدل - [00:45:15](#)

فهو في عقد النكاح خاصة الشهادة عليهما بشاهدين ايش واجبة هنا مسألة في عقد النكاح اوصي اصحاب الفضيلة مأذون عقد النكاح
انهم اذا اشهدوا على العقد يشهد شهودا من محارم المرأة - [00:45:46](#)

كاخوانها اجدادها من جهة الام ومن جهة الاب واعمامها واخوالها فيكون الاشهاد لامرئين لعقد النكاح ولرضا هذه الزوجة بهذا الزوج
ويشتهر الان اذا جاء الناس يعقدون النكاح بان يأخذ المأذون شاهدا من اقارب الزوج وشاهدا من اين - [00:46:20](#)

من اقارب الزوجة من باب المجاملة هذه المسائل ما فيها مجاملات نعم ما فيها مجاملة هب انك اخذت شاهدا من اقارب الزوج
شهوده على العقد صحيح. لكن اين له ان يشهد على رضا هذه الزوجة بهذا الزوج - [00:46:52](#)

ولهذا اوصي اخواني المأذونين ان يتحروا هذه المسألة لأن النزاع يكثر ويتخذ شهودا من محارم المرأة ان كانوا عدولا وقال يقول
اشهدكم على العقد وعلى ماذا؟ وعلى رضا الزوجة بالزوج - [00:47:16](#)

الا ان حضرت الزوجة وقالت انا راضية بفلان في مجلس العقد الحمد لله استوى الاجنبي المحرم من المرأة في الشهادة على رضاها به
قال ويسن الاشهاد في كل عقد سوى عقد النكاح - [00:47:39](#)

البيع الشراء والاجارة والرهن والصلح ان قوله جل وعلا واشهدوا اذا تباعتم ما صارف له؟ من الوجوب الى الاستحباب؟ قوله في
اخر السورة فان بعضكم بعضا فليؤدي الذي اوّتمن امانته - [00:48:01](#)

هذا الصارف من الوجوب الى ماذا؟ الى الاستحباب ما حكم الشهادة بما لم يعلم هذا اللي خبرناكم انها تأتي يشهد فزعة الشهادة ايش
من باب الفزعة يحرم ان يشهد الا بما يعلم - [00:48:27](#)

فان شهد الشاهد بما لا يعلم فشهادته حرام وهو اثم. لان الله قال في اية سورة الزخرف الا من شهد بالحق وهم يعلمون فان شهد في
غير الحق فهذه شهادة زور - [00:48:52](#)

ان شهد وهو لا يعلم فهذا لم يشهد بالحق وهذا اثم يشهد فزعة مساعدة والله فلان من اقاربي ولا فلان طيب ابا اشهد له على ماذا
تشهد وانت ما تعلم - [00:49:13](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الشهادة قال ترى الشمس قال نعم. قال على مثلها فاشهد او دعا على مثلها اشهد اودع
والحديث وان كان فيه مقال لكن له شواهد - [00:49:31](#)

وفي قول الله جل وعلا في اية الزخرف الا من شهد بالحق وهم يعلمون. قال ابن عباس رضي الله عنهما وما شهد به عن بصيرة

واتقان البصيرة يعني عن علم - [00:49:51](#)

قال ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه كيف يعلمه؟ ما هي طرق العلم؟ اما بالرؤية او سماع قالوا في الرؤيا تختص بالفعل يشهد على

سرقة على زنا على قتل على غصب - [00:50:04](#)

هذي الرؤية ولهذا في الشهادة في الزنا غير المحصن يكفي الرؤية العامة اما في الزنا المحصن لابد ان يرى رؤية تفصيلية وان يراها

الاربعة كلهم ان يروا ميلا في مكحلة - [00:50:28](#)

حبل في رشا كلهم يصفون هذه الشهادة وصفا مطابقا تطابق ثلاثة والرابع ما تطابق لم تصح الشهادة فليرجم الثلاثة آآ بل يجلد الثلاثة

المفتريين ويدراً حد الرجم لم تتطابق شهادة الشهود لان فيها ازهاق نفس - [00:50:52](#)

وحدود الله جل وعلا تدرأ بادنئ شبهة الحديث ادرؤوا الحدود بالشبهات اذا العلم بالشهادة اما بالرؤية لقوله اترى الشمس على مثلها

فاشهد او دعا. او بسماع. ما السماع؟ يقول سماع نوعان - [00:51:23](#)

الاول ان يسمع من المشهود عليه مشهود عليه امرأة سمع منها ان زوجها طلقها او سمع اقرارها او اقراره من المشهود عليه فيلزمه

الشهادة بما سمع من قائله اذا كان يعرفه يقينا - [00:51:45](#)

النوع الثاني سماع بالاستفاضة باني اشتهر المشهود له بين الناس يتسامعون به مثل ماذا؟ قالوا اجمعوا على صحة الشهادة

بالاستفاضة على النسب ان ال فلان نشهد انهم من قبيلة بني تميم - [00:52:12](#)

او ان الف لام من شمر او ان الف لام من الدواسر او من يام لماذا بالاستفاضة ان ال فلان استفاض عند الناس انهم من هذه القبيلة او

من قحطان او من عنزة او بني حنيفة او غيرهم من القبائل - [00:52:32](#)

اجمعوا على اه الشهادة بالاستفاضة على النسب اختلفوا فيما سوى ذلك فقال الحنابلة تجوز الاشهادة بالاستفاضة في تسعة اشياء في

النكاح وفي الملك المطلق وفي الوقف. في مصارف الوقف وفي الموت ان فلان ميت - [00:52:55](#)

وفي العتق والولاء والولاية والعزل النكاح الحين ما نعرف ان فلانة زوجة فلان هذي استفاضة في آآ الملك المطلق هذا المسيل وهذه

المزرعة بالاستفاضة انها لال فلان لانهم بانها بيدهم - [00:53:20](#)

الوقف هذا وقف الف لام في الاستفاضة مصرف الوقف على طلاب العلم بالاستفاضة جيلا بعد جيل. فلان ميت يشهدون ان ابا بكر قد

مات ولما تشهدوا نشهد لانه مستفيض انه قد مات - [00:53:46](#)

طيب تشهدون ان الملك عبد العزيز رحمه الله رحم الله الجميع ورضي عنه انه قد مات نعم نشهد بالاستفاضة اذا الاستفاضة معتبرة

في مثل هذا الامام احمد رحمه الله قيل له اتشهد ان فلانة - [00:54:07](#)

امراً فلان ولم تحظر عقد النكاح قال نعم اذا كان مستفيضا فاشهد ان فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام وزوجة علي لا حضرنا

الولادة ولا حضرنا زواجها من عليه. بالاستفاضة - [00:54:35](#)

ونشهد ان خديجة وعائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم الاستفاضة هنا طريق من طرق العلم لكن لا تقوى للاستفاضة الا من عدد

يقع العلم بمجموع خبرهم. بمجموع خبرهم. يقول - [00:54:53](#)

شيخ الاسلام او ممن تطمئن اليه النفس ولو واحدا. بالاستفاضة في الامور الاستفاضة بطلوع الشمس وحصول الكسوف لا يلزم في

الكسوف كسوف الشمس او خسوف القمر ان يراه جميع المسلمين. يكفي الاستفاضة - [00:55:14](#)

اذا استفاض ذلك قاموا يؤدون الصلاة. صلاة ايش صلاة العشاء ها صلاة الكسوف او الكسوف وحضر الاذان نعم الله اكبر الله اكبر. الله

اكبر. اكبر الله اكبر اكبر. الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله - [00:55:34](#)

اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. ونشهد. اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح

حي على الفلاح. لا حول ولا قوة. الله اكبر. الله اكبر - [00:56:08](#)

لا اله الا الله اللهم صلي وسلم الصلاة القائمة اللهم اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا مما يتعلق بالاستفاضة يقول الفقهاء ومن رأى شيئا بيد

انسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الاملاك - [00:56:44](#)

ينقض ويبني ويؤجر ويعير فله ان يشهد له في الملك مثاله ارض من سنين طويلة وهي بيدي فلان يبني فيها ويهدم ويصلح ويأجرها ويعيرها يشهد بان الارض هذه لفلان بالاستفاضة - [00:57:23](#)

قال والورع الافضل ان يشهد بانها بيده ويتصرخ فيها. لا ينص على الملك قد يكون اغتصبها. والورع اي الاتم والاكمل في الشهادة. ان يشهد بان هذه الارض من سنين وهي بيد فلان - [00:57:52](#)

تحت التصرف وان يتصرف فيها بيعا وشراء مثاله نعود على المخطوط كتاب النادر اذا كان هذا المخطوط او الكتاب النادر بيد واحد من سنين وهو عنده يعيره يجعل الناس ينسخون منه - [00:58:12](#)

يطلعون عليه هل تشهد بانه ملكه المذهب نعم لكن الورع تقول لا. انا اشهد انه بيده ان هذا الكتاب بيد فلان وانه يتصرف فيه قد يكون هذا وجد المخطوط مرميا او سرقه او اغتصبه - [00:58:38](#)

الورع ان يقول انني من مدة طويلة وفلان يتصرف فيه وهو في يده ولا يقطع بماذا؟ بملكه له. ولو قطع به فالمذهب كما سمعتم يجيز هذا ما يتعلق بالشهادة - [00:59:01](#)

من جهة ماذا من جهة تحملها وحكمها ووجوب ادائها وما تجب فيه وما تسن وانه لا بد من الشهادة بالعلم. والعلم اما بالرؤية للمشهود عليه او بالسمع. والسمع اما من مشهود عليه او - [00:59:21](#)

الاستفاضة نعم اصبر نفتح المجال للاخوان في شيء او نواصلها سمها الادعاء مم الحلف ايش الادعاء نوعان ادعاء عام وهذا من مهام ولي الامر وادعاء خاص لكل من له حق يدعي به - [00:59:44](#)

لكل من له حق يدعي به والمدعي لابد من بينة لدعوة فان لم يكن له بينة رجع الى يمين المدعى عليه فان ابى المدعى عليه باليمين رجعت اليمين على المدعي - [01:00:22](#)

اذا حلف المدعي مع نكول المدعي عليه حكم له بذلك نعم في شي يا اخوان نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [01:00:43](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وان شهد وان شهد انه طلق واحدة ونسي عينها لم تقبل. وان شهد اي الشاهدان. نعم وان شهد انه طلق واحدة ونسي عينها لم تقبل. ولو شهد احدهما انه اقر له بالف والآخر - [01:01:02](#)

انه اقر له بالفين بالف وله ان يحلف على الالف الاخر مع شاهده ويستحقه. وان شهد ان عليه الفا وقال احدهم ما قضاه بعضه بطله شهادته. وان شهد انه اقرضه الفا ثم قال احدهما قضاه نصفه - [01:01:24](#)

او نصف صحة شهادتهما. ولا يحل لمن اخبره عدل باقتضاء الحق ان يشهد به. ولو شهد اثنان في من من الناس على واحد منهم انه طلق او اعتق او شهد على خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئا - [01:01:47](#)

ولم يشهد به احد غيرهما قبلت شهادتهما هذا الفصل اذا اختلف الشهود فماذا يصنع به اختلافهم يقول رحمه الله وان شهد اي الشاهدان او اكثر انه اي فلانا طلق من نسائه واحدة - [01:02:07](#)

ونسي عينها انه جانا صابر وعبدالله ترى سعيد عنده اربع حريم. وقال ترى فلانة احدى نسائي طالق شهد بايقاع الطلاق من هذه طلقها لم يعينها لم تقبل شهادتهما لانه ما شهدا بغير معين. فلا يمكن العمل بها - [01:02:32](#)

ولو شهد احدهما انه اقر له بالالف وقال الآخر اقر له بالالفين كملت بالالف مثاله ادعى عيسى على محمد انه يطلبه الفين عندكم شهود؟ قال نعم عندي صابر وعبدالله صابر قال - [01:03:03](#)

انا اشهد بانه اقر له بالالف وقال الآخر اقر له بالالفين كملت بالالف لاتفاقهما عليها. اما الالف الثاني لم يتفقا عليها وله اي المشهود له ان يحلف على الالف الاخرى - [01:03:34](#)

ويستحقه حيث لم يختلف السبب ولا الصفة يستحقها بالحلف قال وان شهد ان عليه الفا لزيد مزيد من الناس دائما او كثيرا ما يمثل الفقهاء بزيد وعمرو وكذلك النحات ظرب زيد عمراء - [01:03:56](#)

يا عمرو والله يا هو الرجل من سنين وهو يضرب قال وان شهد ان عليه الفا لزيد فقال احد الشاهدين قضاه بعضه ابا الدائن بعض هذا

الدين قالوا بطله الشهادة - 01:04:18

لان قوله قضاؤه بعضه يناقض شهادته عليه بالالف فافسدها قال وان شهد انه اقرضه الفا ثم قال احدهما قضاؤه نصفه صحة الشهادة لانه رجع عن الشهادة بخمس مئة اقراره بغلط نفسه اشبه ما لو قال بالف بل بخمس مئة - 01:04:45

لانه لا يسمى تناقض عندئذ وهذه خلاف الصورة الاخرى انه قضاؤه بعضه وان شهد انه اقرضه الفا. ثم قال احدهما اي الشاهدين قضاؤه النصف. صحت شهادتهما قال ولا يحل لمن تحمل الشهادة بحق - 01:05:12

واخبره عدل اقتضاء الحق ان يشهد به هذا الحق مقتضي ليس له ان يشهد لانه لم يره المقتضي بالاستدلال لا يشهد بهذا المقتضي لانه امر لم يشهد هذا الشاهد قال ولو الشهيد اثنان في جمع من الناس على واحد - 01:05:35

انه طلق زوجته او اعتق عبده ولم يشهد به غير هذين الاثنين صحت وقبلت الشهادة لان الشهادة نصابها كم اثنان في الحقوق وفي الحدود كم؟ اربعة. اربعة تحدي اه الرجم اربعة - 01:06:08

واما الحدود غير الرجم كالقذف شرب الخمر يكفي اثنان الا فيمن اصابت اصاب فلان فاقه فلا بد من ثلاثة يشهد من ذوي الحجة من قومه لقد اصابت فلانا فاقه في حديث عروة البارقي رضي الله عنه - 01:06:36

او شهد الشاهدان على خطيب انه قال قولاً في خطبته ولم يشهد بقية الناس كان الشاهدان عدلين كفى او شهد بانه فعل على المنبر في الخطبة شيئاً اي شيئاً يعاب به - 01:07:01

يكفي ان يشهد اثنان وان لم يراه الباقي وهم جماعة قال قبلت شهادتهما ولم يشهد به غيرهما قبلت شهادتهما لكمال النصاب. نصاب الشهادة بالاثنتين اذا كان نصابها شاهداً واذا كان النصاب ثلاثة فلا بد من ثلاثة شهود. واذا كان نصابها اربعة فلا بد من اربعة شهود -

01:07:22

هذه يسمونها اختلاف الشهود وان كانت الصورة الاخيرة ما هي باختلاف لكن لم يشهد الباقيون في امر المشتبه كما شهد الاثنان وكان عدلين خطيبه يخطب مثلاً يخطأ فاشار الى واحد قال - 01:07:50

يعني معناها ايش ؟ تهديد شهد اثنان والباقيين قبل ما شفاه فالشاهدان اذا كانا عدلين تقبل شهادتهما لانهما مثبتين لهذا الامر بهذا التهديد نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب شروط من تقبل شهادته - 01:08:15

وهي ستة احدها البلوغ فلا شهادة لصغير ولو اتصف بالعدالة. الثاني العقل فلا شهادة لمعتوه ومجنون. الثالث النطق فلا شهادة اخرس الا اذا اداها بخطه الرابع الحفظ فلا شهادة لمغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو - 01:08:37

الخامس الاسلام فلا شهادة لكافر ولو على مثله. السادس العدالة. ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض برواتبها واجتناب المحرم بان لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة. الثاني - 01:08:58

اعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه. فلا شهادة لمتمسخر ورقاص ومشعب ولاعب بشطرنج ونحوه. ولا لمن يمد رجله بحضرة الناس او يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته - 01:09:16

ولا لمن يحكي المضحكات ولا لمن يأكل بالسوق ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة هذه شروط من تقبل شهادته وقد نص العلماء على انها ستة يقول ماتن باب شروط من تقبل شهادته وهي ستة - 01:09:35

اذا تخلف شرط منها فان الشهادة ايش لا تقبل بل تبطل الشرط الاول البلوغ فلا شهادة لصغير ولا اتصف بالعدالة لماذا اشترطتم البلوغ لان الله قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم - 01:09:57

والرجل غير البزر الطفل الذي لم يبلغ وجاء رواية عن الامام احمد انه تقبل شهادة الصغار في الجراح خاصة اذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها وان هذا قول عبد الله بن الزبير - 01:10:22

وقال ابراهيم كانوا يجيزون شهادة الصغار بعضهم على بعض اذا متى تقبل اذا قلنا بقبولها؟ لشهادة بعضهم على بعض الجراح الخصومات التي بينهم الشرط الثاني العقل خرج بالعقل ايش؟ الجنون - 01:10:48

وخرج المعتوه ما الفرق بين المعتوه والمجنون المجنون منتهي كما يقال منتهي ممسوح لا عقل فيه. المعتوه يصحي وايش ويغيب

فمن هو اكثر غيابا في العقل؟ المجنون المعتوه خيط وخيط كما يقال - [01:11:09](#)

قال فلا شهادة لمعتوه ومجنون والحقوا بهما السكران. حال سكره لا تقبل شهادة. ما له عقل والمبرسم المبنج ما له ما عنده عقل ولان قول هؤلاء على انفسهم لا يقبل - [01:11:43](#)

على غيرهم من باب اولى الشرط الثالث النطق قال فلا شهادة لآخرس باشارته هذا لان الشهادة يعتبر لها اليقين الا اذا كان الآخرس يتكلم يمكن اذا تكلم ما هو باخرس اذا كان الآخرس يكتب - [01:12:05](#)

ها اذا كان الآخرس سوء يكتب فتقبل كتابته تقبل ماذا؟ كتابته والمواضع التي تقبل فيها اشارة الآخرس المواضع المختصة به كالنكاح والطلاق لان هذي من باب الضرورات لا طريق الى معرفة قبوله او ايجابه الا بهذا - [01:12:32](#)

قال اصبر النطق هو الشرط الثالث فلا شهادة لآخرس الا ان اداها بخطه فتقبل بدلالة الخط على الالفاظ وش تقول يا صابر؟ اشارة مفهومة الاشارة المفهومة قرينة وليست شهادة قلنا لان الشهادة يقين - [01:13:04](#)

شهادة يقين ان كتب شهادته وقرأت عليه وعرفت انها منه قرأت عليه بالاشارة عرفت انها منه وقبلها صارت الشهادة معتبرة الشرط الرابع ان يكون الشاهد حافظا فان كان مغفل او معروف بكثرة الغلط والسهو - [01:13:32](#)

فانها لا تقبل ان كان مغفلا استغفل او متناقض او كثير الغلط والسهو فلا تحصل الثقة عندئذ بقوله احتمال ان يكون هذا من غلظه اما من كانت تقل منه الغفلات - [01:13:58](#)

او يقل منه الغلط تقبل شهادته لان هذا لا يسلم منه احد لا يسلم من هذا احد فان جاء الشاهد وقال والله انا رأيته واقف ثم قال لا رأيته جالس - [01:14:25](#)

تناقض في شهادته لا تقبل لتناقضه وهذا دلالة على عدم الحفظ الشرط الخامس في قبول الشهادة الاسلام. ان يكون الشاهد مسلما قال فلا شهادة لكافر ولو على مثله اما اشتراط الاسلام في الشهادة لقول الله جل وعلا واشهدوا ذوي عدل منكم. والكافر هل هو عدل - [01:14:42](#)

ليس بعدل ولقول الله جل وعلا ممن ترضون من الشهداء ممن ترضون والكافر ليس بعدل ولا مرضي وليس هو منا لان الله قال منكم واشهدوا ذوي عدل منكم تبقى مسألة شهادة الكفار بعضهم على بعض - [01:15:18](#)

جمهور اهل العلم على انها لا تقبل لكن ثمة قول ثاني وهو رواية رواية حنبل عن الامام احمد انها تقبل وشهادة الكفار بعضهم على بعض ورجح هذا شيخ الاسلام ابن تيمية - [01:15:44](#)

استدلوا بحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الذمة بعضهم والحديث وان كان من رواية مجالد وهو ضعيف لكن عند الضعيف عند الامام احمد مقدم على محض اراء الرجال - [01:16:01](#)

طيب هل تقبل شهادة اهل الكتاب في الوصية في السفر نعم تقبل اذا لم يكن غيرهم في السفر ويستحلف مع هذه الشهادة مستحلف مع هذه الشهادة كما جاء في حديث ابي موسى - [01:16:32](#)

عند الامام ابي داود اذا عدا الاسلام شرط لقبول هذه الشهادة. يبقى شهادة بعضهم على بعض. قلنا المذهب لا تقبل. والرواية الاخرى انها تقبل وهذا هو الاظهر لحفظ الحقوق بها - [01:16:53](#)

تخاصم يهودي مع نصراني وجاب اليهودي او جاب النصراني شهودا منهم الصحيح انها تقبل شهادة بعضهم على بعض اذا الشرط الاول البلوغ الثاني العقل. الثالث النطق تجوز للآخرس بالكتابة. الرابع الحفظ الخامس الاسلام السادس العدالة. ولهذا يحتاج في

الشهود الى - [01:17:16](#)

من المزكون شهود بعدولته بعدالة هذا الشاهد العدالة ما العدالة؟ العدالة استواء في احوال دينه صلاح في الدين وفي المروءة العدالة وهي استواء في حال دينه وقيل ان العادة الذي لم تظهر منه الريبة - [01:17:47](#)

وجاء في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه من بينهما مغاضبة ومخاصمة ومحاقدة ومظاغنة لا تقبل شهادة هذا على هذا - [01:18:26](#)

رواه ابو داوود والامام احمد الا ويعتبر للشأن العدالة امران الصلاح والسلامة من المروءة والصلاح في اداء الفرائض واجتناب المحرمات يأتي تفصيلها نكملها ان شاء الله بعد الصلاة لانها تحتاج الى تفصيل اكثر - [01:18:47](#)

يحتاج لهذه العدالة في اثباتها بالمزكين والعدالة من اين اخذناها؟ من قول الله جل وعلا واشهدوا ذوي عدل منكم لابد ان يكون الشهود عدولا طيب ولقول الله جل وعلا ممن ترضون من الشهداء. نعم. ولقوله منكم - [01:19:16](#)

قالوا والعدالة سيج يحفظ من البغي والظلم والكذب هذا فيما يتعلق هذه العدالة والاصل في العداوة ان يكون في امور دينه مستويا وان يكون ماذا لا تظهر منه الريبة او الامر الذي فيه شكة - [01:19:48](#)

والعدالة هي في امر الدين وفي المروءة وامر الدين لا يختلف من زمان الى زمان والمروءة قد تختلف من زمان الى ما زمان كما سيأتي بيانها ان شاء الله بعد - [01:20:18](#)

الصلاة لانه يحتاج الى مزيد بيان نقف عند هذا الموضع ونسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وفي اخر الزمان ايها الاخوة يشهد الناس بلا استشهاد وكذلك يكتمون الشهادة مع وجوبها - [01:20:33](#)

قد جاء في حديث ابن مسعود وعمران ابن حسين رضي الله عنهم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ويقولون ولا يصدقون - [01:20:58](#)

الشهادة اذا طلبت منك اداها واذا خفي امر علمك بالشهادة فاطهرها وابنها ولا تكتمها لان المشهود عليه بينك وبينه علاقة او بينك وبينه قرابة وقوله يشهدون ولا يستشهدون من استخفافهم. وعدم مبالاتهم بهذه الشهادة - [01:21:20](#)

ولاحظوها الان في المجالس ونعم بفلان وانا اشهد من استشهدك لكن هذا كله في باب ما جاء في الهياط اذا مدح بالغ واسرف واذا ذم بالغ واسرف ويأتي ونشهد من استشهدك - [01:21:49](#)

يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون. لخفة شأن الشهادة وتحملها وادائها في قلوبهم هذه مسألة مهمة يا اخوان هذه مسألة مهمة ينتبه اليها ولا يكون قصد هذا مدحة الناس يمدحه المادحون - [01:22:13](#)

او الا يذمه الذامون وانما اهم ما عليه نجاة نفسه وخلاصها اما يجعل لسان مهذار ايها نشهد من استشهدك انت في حاجة الى مثل هذا ولهذا من حسن اسلام المرء تركه ايش؟ ما لا يعنيه - [01:22:35](#)

في الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه تركه ما لا يعنيه. ونقف عند هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:22:58](#)